١/٢٠٢

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري (وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في الزهراني) وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة لتلزيم (تأهيل الخزانات 701 - 115 - 116- 126 في منشآت النفط في الزهراني) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الاكتروني لوزارة الطاقة والمياه وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
4- مرفقات دفتر الشروط
   - الملحق رقم 1: (المواصفات الفنية – بيان بالأعمال المطلوبة – واجبات الملتزم)
   - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
   - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
   - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
   - الملحق رقم 5: جدول الأسعار
   - الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة مواقع العمل
5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر الطابق الأول أمانة سر المشنآت) كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

العارض الذي سبق له أن قام بأعمال مشابهة

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الأدنى

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
   أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
   ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوفوعات الجارية.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
13- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
18- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

1- إفادة من المحكمة التجارية تثبت عدم إفلاس الشركة
2- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي على أن تكون صالحة لمدة 6 أشهر

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
2- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع تفيد بالتزام المتعهد بتطبيق الشروط الفنية ضمن المهلة المحددة.
3- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق
4- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.
5- حيازة عمّال اللحام العاملين لدى الملتزم في المشروع على شهادة في هذا المجال مع الزامية إبرازها.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

يُحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقًا لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار مفصّل وفقًا للملحق ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في الزهراني) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لوزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في الزهراني ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض على ألا تقلّ عن ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (10000 دولار أميركي).
2. تُحدَّد أشه صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في الزهراني)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تأهيل الخزانات 701 - 115 - 116 - 126 في منشآت النفط في الزهراني) لصالح (وزارة الطاقة والمياه - منشآت النفط في الزهراني).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.

- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر الطابق الأول أمانة سر المشنآت) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (منشآت النفط في الزهراني - الزهراني) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (منشآت النفط في الزهراني).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر الطابق الأول أمانة سر المشنآت).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2 - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

4. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال نمنُّع الملتز م المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ8 أشهر تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل..

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم اللوازم/الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. تَستَلِم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرِفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تَطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
4. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
5. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
6. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة سلطة التعاقد، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

1. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل إدارة المنشآت في الزهراني؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات هي أسبوع من تاريخ انتهاء العمل بالالتزام على أن يتم الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد هي أسبوعين.
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع أسبوع من تاريخ موافقة سلطة التعاقد.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي بموجب كتاب يقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقا للأصول.
2.

[6] م. 37 من ق.ش.ع

شروط الدفع :

أ- تدفع قيمة 20% من قيمة العقد الاجمالية عند توقيع العقد.
ب- تقسم السبعون بالمائة على أربعة أقسام تدفع بحسب مراحل التنفيذ على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات.
ت- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

3.
أ- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصَّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (واحد بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (3%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية / واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة / الأصناف / الكميات

للإشتراك في تلزيم (تأهيل الخزانات 701 - 115 - 116 -126 في منشآت النفط في الزهراني)

*يجب الكشف والحصول على كتاب من المنشآت يفيد بزيارة الموقع.

*المرفقات جزء لا يتجزأ من دفتر الشروط الفني

الشروط الفنية العامة

1. تقديم افادات لمشاريع مماثلة قد قام بها الملتزم.
2. تقديم شهادات معلّمي اللحام المستعان بهم من قبل المتعهد في المشروع والتي تخولهم للعمل في هكذا مشاريع.
3. زيارة ميدانية للمنشآت ومعاينة الخزانات المزمع اعادة تأهيلهم.
4. في حال تعذر ايجاد القياسات والمعايير المطلوبة للحديد أو بند من البنود يجب اخذ موافقة الإدارة قبل تغيير أي من المواصفات أو القياسات.
5. دهان الPRIMER، Red volume per solid = 52، gray volume per solid = 52، Aluminum volume per solid 42% تقريبا.
6. إنزال أرجل الخزان وفتح المداخل الرئيسية manways ومن ثم غسيل كل خزان بالكامل لتنظيفه من الغاز أويل أو أي مواد كانت مخزنة به مراعاةً للسلامة العامة.
7. تأمين انارة شاملة للخزان عند بدء الصيانة على ان تقوم المنشآت بتحديد مصدر الكهرباء الذي يمكن استعماله لذلك.
8. تأمين كافة المعدات الضرورية لانجاز العمل مثل رافعة ذات ذراع طويل، ماكنات لحام، كومبرسور هواء، جلخ، الخ...
9. تقديم بوليصة تأمين طوارئ العمل لعماله ومستخدميه وبوليصة أخرى ضد الغير لتغطية اية اضرار قد يسببها لمستخدمي المنشآت وأملاكها، وذلك قبل اخذ اذن المباشرة بالعمل.
10. استحضار عدد من الاطفائيات اليدوية CO2, FOAM, POWDER واستبقائها في الموقع طيلة فترة اعادة التأهيل.
11. ازالة جميع الحشائش والأوساخ من حوض تجميع كل الخزانات وذلك قبل الشروع بتنفيذ الالتزام.
12. ازالة جميع ما يترتب عن الاشغال من قطع حديد أو أي قطع اخرى نتجت عن الاعمال المقررة، ووضعها في اماكن تحددها الادارة عند تسليم المشروع.
13. ملء الخزانات بالمياه الى الارتفاع المصمم له، وذلك بعد انجاز اعمال التأهيل، واذا لم يحصل اي تسرب تقوم المنشآت بافراغه من الماء وملئه بالمادة المصمم لها للتأكد من عدم وجود اي تسرب. اما اذا حصل اي تسرب فان افراغ الخزانات واعادة تأهيلها وتنظيف اماكن التسرب واي عطل/ وضرر يكون على عاتق الملتزم.
14. على الملتزم أن يقوم بمراعاة قواعد السلامة الصناعية المتبعة في المنشآت وبالتنسيق مع رئيس مصلحة السلامة العامة.
15. يجب تسخين قضبان اللحام بواسطة فرن خاص قبل بدء عملية اللحام وذلك لسحب الرطوبة والمحافظة على قوة اللحام ويجب أن يكون الفرن موجوداً في الموقع.
16. لا يمكن أن يكون الحديد المستعمل خردة (scrap) ويجب تقديم شهادة المنشأ للحديد.
17. إقفال المداخل ورفع الارجل بعد انتهاء اعمال اعادة التأهيل مع استبدال كامل الجوانات.
18. على الملتزم توريدsamples للحديد والrubber seal والمواصفات وأخذ موافقة الإدارة خطياً قبل التركيب.
19. يؤخذ اذن الادارة عبر كتاب يسجل في أمانة السر.
20. فتح للخزانات من السقف أو الجانب لإدخال الحديد أو البضاعة لاجراء عملية الصيانة اللازمة يجب أن تجرى عملية السد بعد الانتهاء بحسب الشروط الوضوعة للتلحيم والدهان.
21. يجب أن تكون توصيلات الصاجات للسقف والأرضية عللى شكل أن يكون الصاج فوق الصاج

بمسافة7.5سم.{overlap}

مواصفات لحام الأرضية 8 ملم:

First Path welding 6010 – 5/32

Second Path 7018 – 5/32

Cover Path 7018 – 3/16

مواصفات لحام السقف 4 ملم:

First Path welding 6010 – 5/32

Cover Path 7018 – 31/16

22. صيانة الGauges وقساطل الSamples مع الValves والTape gauges
23. يجب أن يتم التنفيذ بحسب الخرائط المرفقة.
24. عند التسعير يجب وضع خطة مفصلة للعمل.

أعمال تأهيل خزان 701

مواصفات الخزان:

- القطر:DIAMETER قطر 12.2 متر
- الارتفاع:HEIGHT ارتفاع 15 متر
- سعة اسمية:CAPACITY 10700 برميل
- السطح:متحرك عائم

.1صيانة سقف الخزان:

يشمل دعائم الأرجل الثابتة والمتحركة واجراء عملية صيانة مع استبدال الأرجل حيث يلزم حسب الرسم المرفق **رقم 1**
صيانة سلم النزول إلى سقف الخزان مع تثبيت رصورات 2" عدد 4 لتوازن حركة السلم والتثبيت في أعلى الخزان.
فحص الزوايا التي بين الطبقتين pontoon واستبدالها وإعادة تأهيل القديم وتلحيمها حسب الرسم المرفق **رقم 2**

غيار العازل المطاطي (Rubber Seal)وذلك بعد الكشف على موضع تركيب العازل على ان يكون مقاوماً لمادة البنزين وفق المواصفات الفنية المرفقة، على ان يقوم الملتزم بتأمين كافة البراغي والعزق (ستانلس ستيل) الضرورية لتركيب هذا العازل المطاطي كاملاً .

SS304shoe plate 1.2 mm

تركيب ال rubber seal مع ما يلزم وتشغيل الحوامل الحديدية دائر الخزان واجراء عملية تبديل واعادة تلحيمها بحيث يضمن عملها سلامة الrubber seal في الارتفاع والنزول.
حف ودهان السقف 4 أوجه
(وجهين برايمر ايبوكسي ووجهين توب كوت المنيوم كل وجه 50 ميكرو المجموع 200 ميكرو) مراعياًالشروط الفنية العامة

2. صيانة الأرضية:

تنظيف الأرضية وازالة الارض القديمة واضافة الرمل ان لزم وإزالة الحلقات الدائرية وضرب رمل دائري أول لوح من الخزان
تركيب الواح صاج أسود يشمل كامل أرضية الخزان الحديدية (مقاس اللوح 6م*2م سماكة 8 ملم الحديد ASTM 44)

3	متفرقات: تغيير صباب عدم الترجيع CHECK VALVE الذي على السطح بآخر نوعية جيدة (CRANE)وفق ما هو موجود حالياً تنظيف كافة القطع على السطح: أ- اجهزة التنفيس (BLEEDER AUTOMATIC BLEEDER VENT, RIM VENT, VENT). ب- مصرف الطوارئ.(EMERGENCY DRAIN)
4	إستحداث مجرى مياه - قناةإسمنتية حول الخزان و تسليطها الى مهرب الماء بعرض 80 سم و سماكة 20 سم

أعمال تأهيل خزانات 116-115	
مواصفات الخزان: • **القطر:DIAMETER** قطر50 متر • **الارتفاع:HEIGHT** ارتفاع17.37 متر	
1	غيار العازل المطاطي (Rubber Seal)وذلك بعد الكشف على موضع تركيب العازل على ان يكون مقاوماً لمادة البنزين وفق المواصفات الفنية المرفقة، على ان يقوم الملتزم بتأمين كافة البراغي والعزق (ستانلس ستيل) الضرورية لتركيب هذا العازل المطاطي كاملاً بحسب الرسومات المرفقة SS304shoe plate 1.2 mm
2	تغيير العازل المعدني الملاصق للمطاطي (Stainless Steel Ring) مع ضرورة الفحص بعد الفك وإذا كان هناك تآكل في الحديد على المتعهد تبديل اللوح كاملاً دون ترقيع.SS304shoe plate 1.2 mm صيانة القضبان المعدنية الملاصقة للعازل الدائري المطاطي Pantograph Hanger Rods والتغيير إن لزم
3	إستحداث مجرى مياه - قناة إسمنتية حول الخزان و تسليطها الى مهرب الماء بعرض 80 سم و سماكة 20 سم

أعمال تأهيل خزان 126

مواصفات الخزان:

- القطر:DIAMETER قطر ٤١ متر
- الارتفاع:HEIGHT ارتفاع ١٢,٢٠ متر
- سعة اسمية:CAPACITY ١٠٠,٠٠٠برميل
- السطح:متحرك عائم
-

1. صيانة الأرضية:

تنظيف الأرضية
تنظيف الأرضية وازالة الارض القديمة واضافة الرمل ان لزم وإزالة الحلقات الدائرية وضرب رمل دائري أول لوح من الخزان

تركيب الواح صاج أسود يشمل كامل أرضية الخزان (مقاس اللوح 6م*2م سماكة 8 ملم الحديد ASTM 44)

2. صيانة سقف الخزان:

إجراء صيانة للplatform كامل الخزان
إزالة الصاج القديم كاملاً singleطبقة واحدة

غيار العازل المطاطي (Rubber Seal)وذلك بعد الكشف على موضع تركيب العازل على ان يكون مقاوماً لمادة البنزين وفق المواصفات الفنية المرفقة، على ان يقوم الملتزم بتأمين كافة البراغي والعزق (ستانلس ستيل) الضرورية لتركيب هذا العازل المطاطي كاملاً .
SS304shoe plate 1.2 mm

تركيب صاج أسود لسقف الخزان سماكة 4 ملم ASTM 37 مقاس 1م* 3م
صيانة جميع اغطية البنتون عوامات السقف وكل ما يلزم من صيانة لقواطع الحديد التي تحمل الrubber seal بحيث هذا القياس موحدا لكافة الأرجل
صيانة حوامل السقف وتبديل الأرجل بحيث لا يقل مقاسها عن 3 إنش
صيانة المقصات الحديدية المركبة على جانب السقف العائم العدد 126 double plate متحرك عبر فكها وتنظيفها وإعادة تركيبها بعزق جديدة بحسب نفس المقاسات رسم رقم 3و4تأكيداً على إزالة جميع العزق الحديدية المثبتة الملحمة على البنتون وإعادة تلحيم عزق جديد
تشغيل محرك المقص الحديدي حسب المواصفات والخرائط المرفقة مع تركيب حوامل ستاينلس ستيل والrubber seal
دهان السقف 4 أوجه
(وجهين برايمر ايبوكسي ووجهين توب كوت المنيوم كل وجه 50 ميكرون المجموع

	200ميكرون)مراعياً الشروط الفنية العامة إزالة السلم القديم من سقف الخزان وعمل سلم جديد متحرك بنفس المواصفات مع سكة تركّب في سقف الخزان ليكون السقف والسلّم متحركان
3	إستحداث مجرى مياه - قناة إسمنتية حول الخزان و تسليطها الى مهرب الماء بعرض 80 سم و سماكة 20 سم
4	صيانة السلّم (الدرج) الممر الحديدي الداخلي والقسطل للخزانChicago bridge بمواصفات: دعسات صاج معالج صيانة الأرجل حسب الرسم المرفق رقم 1

RUBBER SEAL المواصفات المطلوبة

- Continuous vapor – tight and Fire Resistant & Weather. Proof synthetic Rubber Coated Fabric
- Rubber Coated fabric.
- Suitable for up to 100% aromatics.
- Laminate 3 mm thick approx. /all.
- 18% (46 cm) continuous seal material.
- Total length (across the tank's diameter)
- Inspection test certificate is required, and also certificate of origin.
- Name of places where such seals were installed.
- Warranty for at last 2 years from day of installation.

Data Sheet for Floating Roof Tank Level Gauge

Sr. No.	Description	Remarks
1	Gauge Head	Cast Aluminum Polyurethane Painted
2	Counter Assembly	Thermoplastic Mechanical counter in feet/inch & meter/mm
3	Constant Force Spring	SS 316
4	Accuracy	+/- 2 mm or equal in inches
5	Range	0 – 52 ft & 0 – 16 m
6	Pulley/Pulley housing	SS 316 with Teflon bushes / Cast Aluminum
7	Protection	IP 65
8	Mounting	Side / ground reading
9	Temperature	0 – 45 C
10	Type of service/Product	Gas Oil / Fuel Oil / Gasoline

صيانة نظام الإطفاء للخزانات

1. **الخزان 126:**
   - غيار الفالف لكل مدافع المياه عدد 4
   - معالجة ضغط المياه (تغيير الخط الرئيسي)
   - صيانة مخارج الفوم داخل الخزان
   - صيانة مرشات تبريد المياه حول الخزان
   - ايجاد حل لخط المياه الذي يمر داخل الدرج وذلك بعد صيانة الدرج.
2. **الخزان 116 115:**
   - صيانة أنابيب الدوش على الخزانين
   - غيار الفالف لكل مدافع المياه
   - تغيير مضخات خزان الفوم وتشغيلها
   - صيانة مخارج الفوم داخل الخزانين
   -
3. **الخزان 701:**
   - غيار فالف لكل مدافع المياه عدد 4 وتغيير المسكات
   - صيانة مخارج الفوم داخل الخزان
   - صيانة انابيب الدوش على الخزان

توريد مدافع مياه بحسب النماذج الموجودة **عدد 4** لوضعها في المخازن.

MISCELLANEOUS ACCESSORIES متفرقات

- توريد جهاز قياس مستوى محتوى الخزان وفق المواصفات المرفقة.
- تأمين إنارة على السلم حسب مواصفات NFPA-70 وحول الخزان (3 أعمدة) وخارج السور المعدني على أن يكون gas proof
- بعد الانتهاء من أعمال التأهيل على المتعهد ان يقوم بتلحيم نقطة الصفر (ZERO PLATE) تمهيداً لتعيير الخزان (CALIBRATION)من قبل المنشآت مستقبلاً وذلك بحسب المواصفات العالمية.

الخرائط المرفقة

-١-

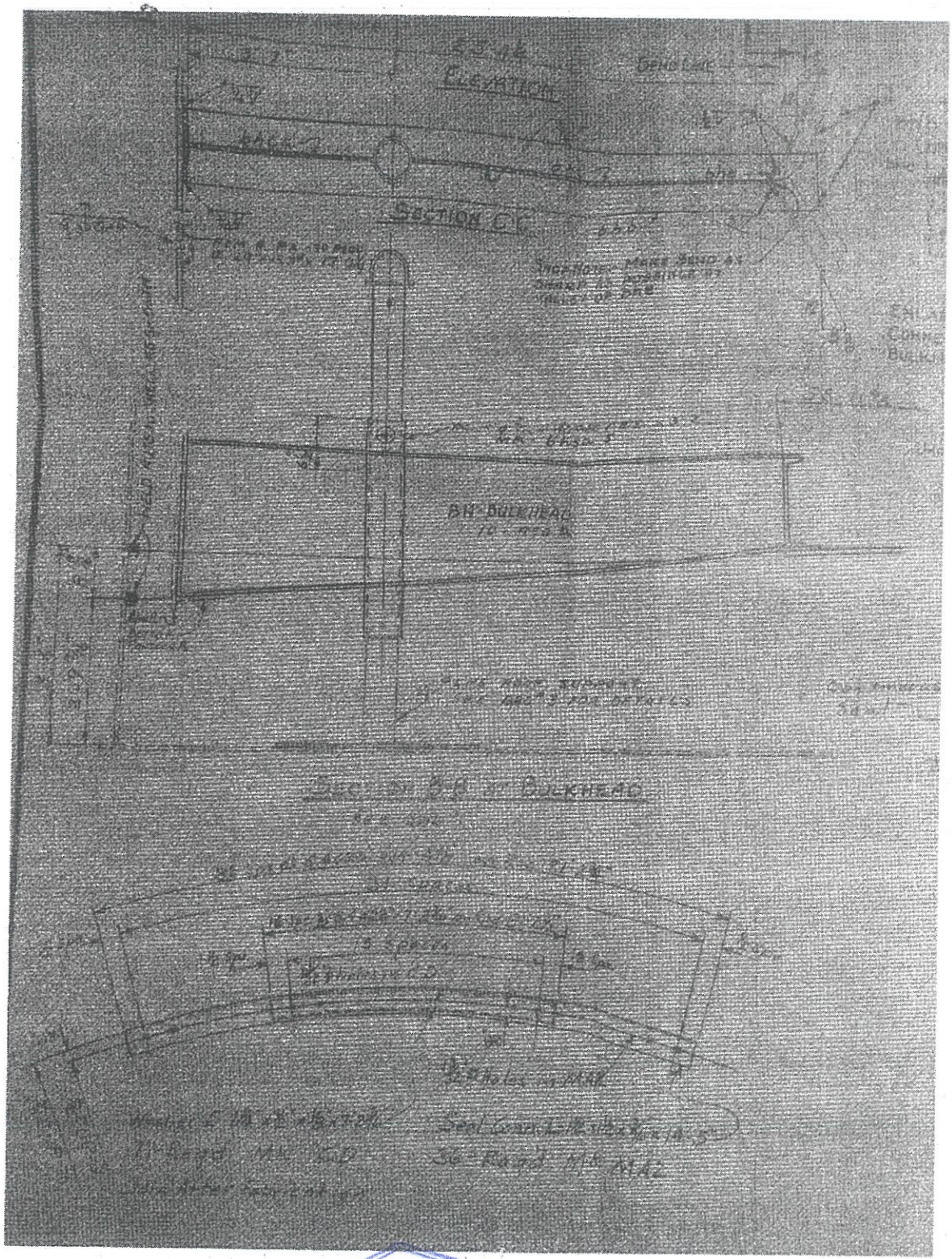

-2-

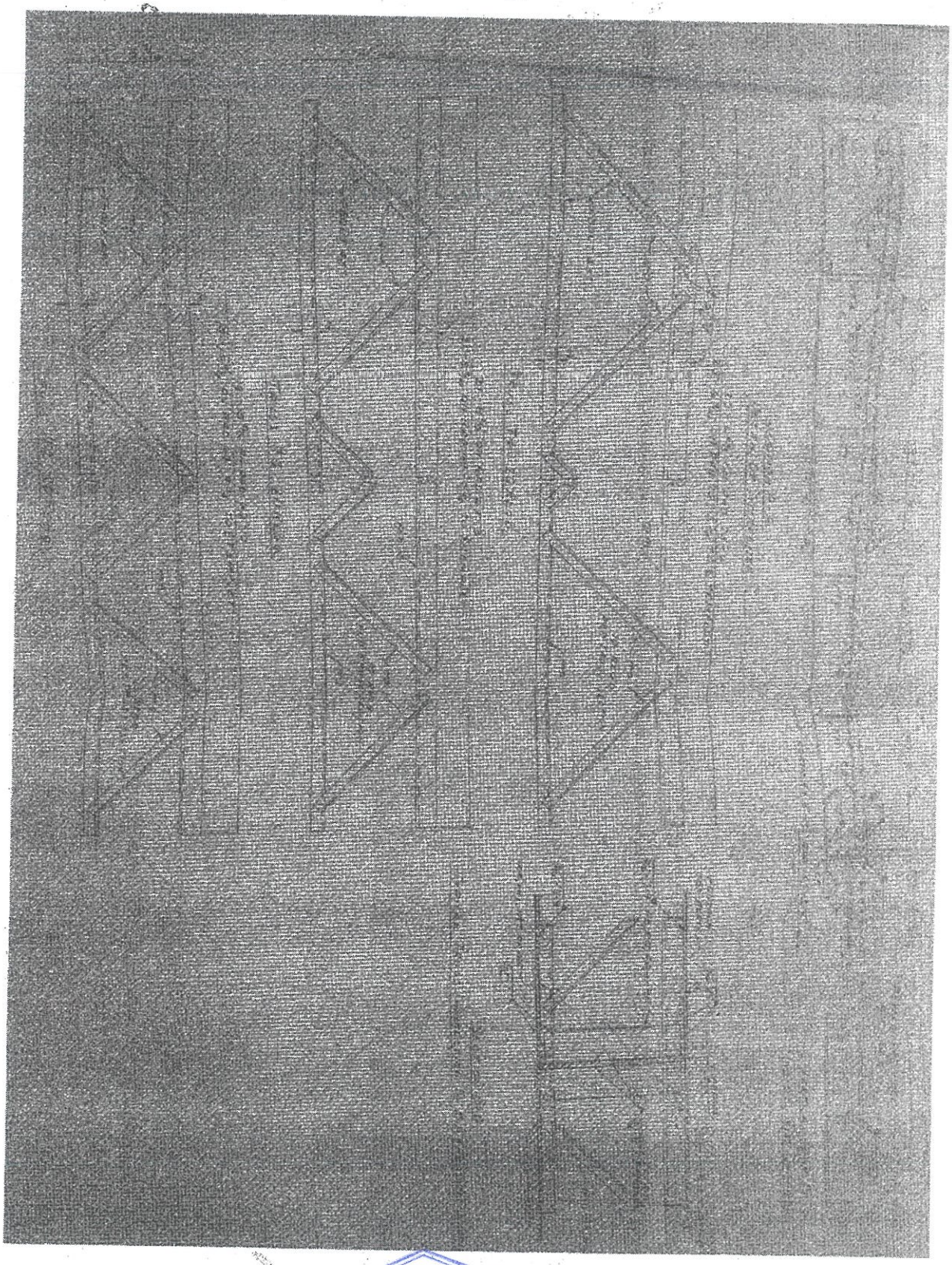

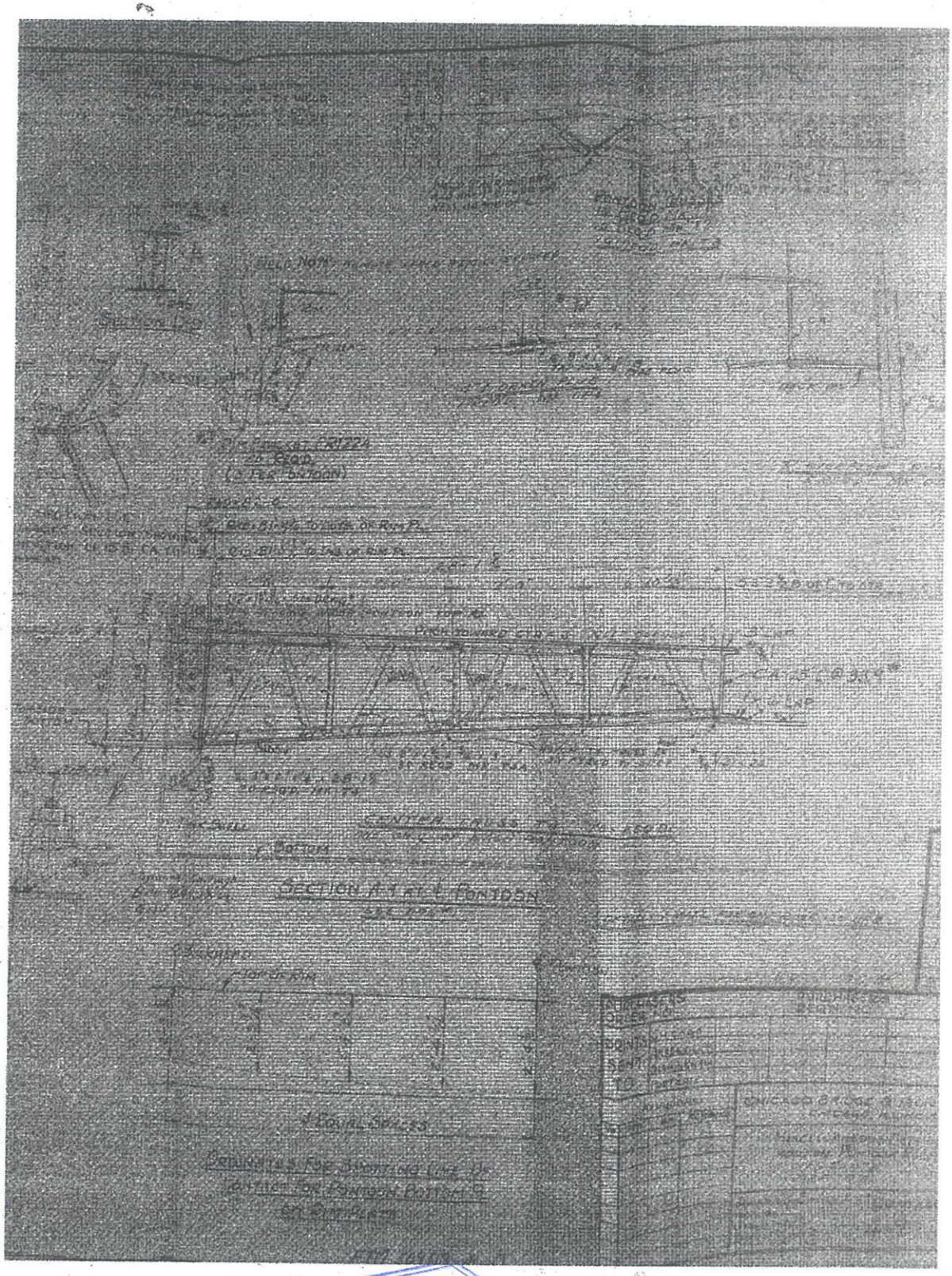

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم (تأهيل الخزانات 701 - 115 - 116 -126 في منشآت النفط في الزهراني)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية



المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في الزهراني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (تأهيل الخزانات 701 - 115 - 116- 126 في منشآت النفط في الزهراني)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الملحق رقم (٥)

#	اسم العنصر والوصف	الكمية/الوحدة	السعر الإفرادي ($)	الإجمالي ($)
	لائحة الأسعار			
A	الخزان 701			
	صيانة سقف الخزان: دعائم الأرجل الثابتة والمتحركة بحسب المطلوب			
	غيار العازل المطاطي Rubber Seal وفق المواصفات المطلوبة			
	فحص الزوايا التي بين الطبقتين pontoon واستبدالها وإعادة تأهيل القديم وتلحيمها بحسب المطلوب	مقطوع		
	تغيير صباب عدم الترجيع CHECK VALVE والتنظيف بحسب المطلوب			
	ضرب رمل ودهان السقف 4 أوجه حسب المواصفات	مقطوع		
	تنظيف الأرضية وازالة الارض الحديدية القديمة واضافة الرمل ان لزم	مقطوع		
	تركيب الواح صاج أسود يشمل كامل أرضية الخزان (مقاس اللوح 6م*2م سماكة 8 ملم الحديد ASTM 44)	120 م ط		
	إستحداث مجرى مياه – قناة إسمنتية حول الخزان و تسليطها الى مهرب الماء بعرض 80 سم و سماكة 20 سم	40 م ط		
	صيانة نظام الإطفاء حسب المواصفات والشروط المنصوصة للخزان 1-تغيير صباب عدم الترجيع check valve 2-تنظيف كافة القطع على السطح : ا:اجهزة التنفيس ب:مصرف الطوارئ	مقطوع		
B	الخزانات 115-116			
1	غيار rubber seal بالمواصفات المطلوبة	كاملاً		
2	غيار العازل المعدني Stainless Steel Ring الملاصق للمطاطيحسب المواصفات المطلوبة			
3	Pantograph Hanger Rods بنتونات فحص و صيانة	340 م ط		
	إستحداث مجرى مياه - قناةإسمنتية حول الخزان و تسليطها الى مهرب الماء بعرض 80 سم و سماكة 20 سم	340 م م		
	صيانة نظام الإطفاء حسب المواصفات والشروط المنصوصة للخزانين	مقطوع		

الجمهورية اللبنانية

(وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في الزهراني)

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك ب (تأهيل الخزانات 701 - 115 - 116 -126 في منشآت النفط في الزهراني)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العملالخاصةبالتلزيمالمذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في الزهراني) بأن العارضالموقع أعلاه قد عاينمواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة)

